S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1002 (1995)
30 June 1995

مجلس الأمن

القرار ١٠٠٢ (١٩٩٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٥٥٠، في
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، و ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و ٩٧٣ (١٩٩٥) المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، و ٩٩٥ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥،

وإذ يشير الى تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/404)،

وإذ يرحب بعمل بعثة مجلس الأمن الذي تم خلال الفترة من ٣ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بموجب الاختصاصات المبينة في مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ (S/1995/431)،

وقد نظر في التقرير المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/498) المقدم من بعثة مجلس الأمن،

وإذ يلتزم بالتوصل الى حل عادل ودائم لمسألة الصحراء الغربية،

وإذ يساوره القلق لأن استمرار الشك وعدم الثقة لدى الطرفين أسهم في التأخيرات في تنفيذ خطة التسوية (S/21360 و S/22464 و Corr.1)،

وإذ يلاحظ ان إحراز تقدم يتطلب أن يكون لدى الطرفين رؤية لمرحلة ما بعد الاستفتاء،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الواردة من الأمين العام لجبهة البوليساريو الى رئيس مجلس الأمن (المرفقة بالوثيقة S/1995/524)،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ الواردة من رئيس الوزراء ووزير الخارجية والتعاون بالمملكة المغربية الى رئيس مجلس الأمن (S/1995/514)،

وإذ يحث الطرفين على التعاون التام مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لضمان تنفيذ خطة التسوية تنفيذا فوريا وكاملا،

وإذ يلاحظ، أن الأمين العام قد أوجز في تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، خطوات محددة لتقييم التقدم المحرز في جوانب معينة من خطة التسوية، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك، والافراج عن السجناء السياسيين، وقصر وجود قوات جبهة البوليساريو على مواقع معينة، واتخاذ ترتيبات لتقليص حجم القوات المغربية في الاقليم، وفقا لخطة التسوية،

وإذ يلاحظ أيضا ان بعثة المجلس قدمت توصيات للسير قدما في عملية تحديد الهوية وفي سائر جوانب خطة التسوية، وشددت على ضرورة تنفيذ عملية تحديد الهوية وفقا للمعايير الواردة فيها، ولاسيما في الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من خطة التسوية، وكذلك في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام عن الحالة المتعلقة بالصحراء الغربية المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥ وتقرير بعثة مجلس الأمن الى الصحراء الغربية المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٢ - يكرر التزامه بالقيام، دون مزيد من التأخير، بإجراء استفتاء حر ونزيه ومحايد لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية التي قبلها الطرفان المذكوران أعلاه؛

٣ - يعرب عن قلقه لتأخير تنفيذ خطة التسوية مرة أخرى، نظرا لتعقيد المهام المطلوب تأديتها، ولاستمرار عمليات التعطيل التي يتسبب فيها الطرفان؛

٤ - يطلب الى الطرفين أن يعملا مع الأمين العام وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بروح من التعاون الحقيقي لتنفيذ خطة التسوية وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة؛

٥ - يؤكد على ضرورة أن يحجم الطرفان عن القيام بأي أفعال تعوق تنفيذ خطة التسوية، ويطلب منهما إعادة النظر في القرارات ذات الصلة التي اتخذت مؤخرا، وذلك بغية إقرار الثقة، وفي هذا الصدد يطلب الى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لإقناع الطرفين باستئناف مشاركتهما في تنفيذ خطة التسوية؛

٦ - يؤيد الخطوات المحددة بجدول زمني التي وضعها الأمين العام والوارد وصفها في الفقرة ٣٨ من تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥؛

٧ - يؤيد أيضا توصيات بعثة المجلس بشأن عملية تحديد الهوية والجوانب الأخرى من خطة التسوية، الوارد وصفها في الفقرات من ٤١ الى ٥٣ من تقرير البعثة المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

٨ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ تقريرا عن التقدم المحرز وفقا للفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

٩ - يتوقع أن يكون في استطاعته أن يؤكد، استنادا الى التقرير المطلوب في الفقرة ٧ أعلاه، تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ كموعد لبدء الفترة الانتقالية، لاتاحة الإمكانية لإجراء الاستفتاء في أوائل عام ١٩٩٦؛

١٠ - يقرر تمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على نحو ما أوصى به الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥؛

١١ - يقرر أيضا أن ينظر في إمكانية تمديد ولاية البعثة بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ على أساس تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٧ أعلاه وفي ضوء التقدم المحرز وفقا للفقرتين ٥ و ٦ أعلاه فيما يتعلق بإجراء الاستفتاء وتنفيذ خطة التسوية؛

١٢ - يطلب الى الأمين العام، بالاضافة الى التقارير المطلوبة في الفقرة ٤٨ من تقرير بعثة مجلس الأمن، أن يبقي المجلس على علم تام بما يستجد من تطورات في تنفيذ خطة التسوية المتعلقة بالصحراء الغربية خلال هذه الفترة، خاصة أية تأخيرات تؤثر في تقدم عملية تحديد الهوية أو التطورات الأخرى التي تمس قدرة الأمين العام على تحديد بدء المرحلة الانتقالية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛

١٣ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -